مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

The Effect Of Measurement Relation With Purposes Of Sharia In "Al–Naazila" Ruling Hzm's currency as a model

Suhad Salah Hassan Ajeel
University of Falluja – College of Islamic Sciences
1310201101@uofalluja.edu.iq/07811832765
A.D Salih Mohammed Salih Al–Nuimi
University of Falluja – College of Islamic Sciences
salehmohammed.s@uofallujah.edu.iq/07815015033

Summary:

The research includes words about the importance of measuring in the ruling of Al–Naazila (accident), the importance of purposes of Sharia in making the ruling of Al–Naazla. Which proved that there is a relation between the measurement and purposes of Al–Sharia, and recruiting this relation to access the correct judgment. To be the purposes are derived from the paths of reason in measurement or were perfected. To prevent unlimited updates in all sections of Islamic jurisprudence and of these updates is the procedure section. For example, Hzm's currency appeared recently whom many Muslims dealt with, especially people of Anbar and the effect of measurement related to the purposes of Sharia to produce its judgment.

Keywords:(measurement, purposes, Naazla, Hzm's currency)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

اثر علاقة القياس بمقاصد الشريعة في حكم النازلة عملة حزم أنموذجًا

سهاد صلاح حسن عجيل/ جامعة الفلوجة /كلية العلوم الإسلامية
1310201101@uofallujah.edu.iq/07811832765
أ.د صالح محمد صالح النعيمي/ جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية
salehmohammed.s@uofallujah.edu.iq/07815015033

الملخص:

يتضمن البحث الكلام على أهمية القياس في حكم النازلة، وأهمية مقاصد الشريعة في تخريج حكم النازلة، كما يثبت وجود علاقة بين القياس و مقاصد الشريعة الإسلامية، و توظيف هذهِ العلاقة للوصول إلى الحكم الصحيح، لتكون المقاصد قواعد مستنبطة من مسالك العلة في القياس أو ضابطة لها، للتصدي لأحكام المستجدات غير المتناهية في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ومن هذه النوازل في باب المعاملات: عملة حزم التي ظهرت حديثًا، وتعامل بها عدد من المسلمين، و لاسيما أهالي الأنبار، فكان لعلاقة القياس بمقاصد الشريعة أثرًا في تخريج حكمها.

الكلمات المفتاحية: (القياس، المقاصد، نازلة، عملة حزم).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أثر علاقة القياس بمقاصد الشريعة في حكم النازلة عملة حزم أنموذجًا

سهاد صلاح حسن عجيل أ.د صالح محمد صالح النعيمي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي زين وجوه العباد وخلقهم في أحسن تقويم، سبحانه من رزقنا العقل المستنير، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين شفيعنا يوم الدين نبيّنا محمَّد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد...

فإن الكلام على القياس في مباحث أصول الفقه أخذ حيزًا أكبر من غيره في مصادر التشريع الإسلامي؛ إذ تنافس فيه جهابذة العلماء الأصوليين؛ لإلحاق الفروع بالأصول، والتفصيل في علم المقاصد الشرعية يكون من مباحث القياس، ولاسيما مسالك العلة، في إثبات أن لهذه العلاقة بين القياس ومقاصد الشريعة أثرًا في تخريج حكم النازلة.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية تكمن في وجود العلاقة بين القياس والمقاصد الشرعية، وتوظيف هذهِ العلاقة لخدمة النوازل المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الجمع بين الأصالة والمعاصرة.
2. فيه أثراء وتطوير لمباحث مقاصد الشريعة.

خطة البحث:

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون بمقدمة ومبحثين، فأما المقدمة فهذه، وأما المباحث فكالآتي:

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: أهمية القياس والمقصد في النوازل. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية القياس للنازلة.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة للنازلة.

المطلب الرابع: علاقة القياس بالمقصد وأثرها في حكم النازلة.

المبحث الثاني: العملة الرقمية (حزم)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير النازلة.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للعملة الرقمية حزم.

المطلب الثالث: أثر علاقة القياس بالمقصد في حكم العملة الرقمية حزم.

وذيل البحث بخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت اليها، ثم المصادر والمراجع.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: أهمية القياس والمقصد في النوازل

المطلب الأول: تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا

أولًا: لغةً: النوازل جمع مفردها نازلة، مصدر من الفعل الثلاثي نزل، ويقال نزل به الأمر: أي حلَّ به، ويطلق مجازاً: النازِلة الشديدة من نوازل الدَهر، أي شدائدها، وهي المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس[1].

ثانيًا: اصطلاحًا: ذكر العلماء القدامى في كتبهم النازلة بمعانٍ مختلفة، منها:

المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة ويشرع لها القنوت[2]: ومنه قول الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"[3].

والقول: في استحباب القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة[4].

وتأتي بمعنى الوقائع المستجدة التي لم يرد بها نص ولم يسبق فيها اجتهاد، وتحتاج إلى بيان حكمها[5]: ومنه قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[6].

وقول الجصاص[7] رحمه الله تعالى: "المتوارث عن الصدر الأول ومن بعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا

---

(1) نظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 1829، مختار الصحاح: ص308، لسان العرب: 11/ 659، تاج العروس: 30/ 482.

(2) ينظر: معايير النازلة واثرها في الاجتهاد الفقهي، د مسعود صبري: ص17.

(3) الأم للشافعي: 1/ 236.

(4) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: 508/1.

(5) ينظر: معايير النازلة واثرها في الاجتهاد الفقهي، د مسعود صبري:ص19.

(6) الرسالة للشافعي: 1/ 20.

(7) الجصاص: أَحْمَد بْن عَلِي أَبُو بَكْر الرّازيّ الفقيه الجصاص، إمام أصحاب الرأي فِي وقته، كَانَ مشهورا بالزهد والورع، درس الفقه على أَبِي الْحَسَن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب فِي أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عَلَيْهِ الْخَطَّاب فلم يفعل، له تصانيف كثيرة منها: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، وكتاب في أصول الفقه، ولد 305هـ . ت 370هـ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية: 5/ 72، معجم المؤلفين: 2/ 7.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا النص فزعوا إلى الاجتهاد والقياس"[1].

ولكن لم يكن لهم في النازلة حد دقيق لمفهومها، وما يستنبط من أقوالهم في النازلة تكون في أمر شديد يحل بالمسلمين، ويجب توافر ثلاث ركائز للنازلة: الشدة والوقوع و الجدة[2].

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوا النوازل بعبارات كثيرة، ونذكر منها:

التعريف الأول: "تطلق كلمة النوازل في اصطلاح الفقهاء بوجه عام على المسائل والوقائع الجديدة والطارئة على المجتمع، التي تستدعي حكماً شرعياً ولم يرد عن الفقهاء المتقدمين بشأنها شيء"[3].

التعريف الثاني: "وهي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[4].

التعريف الثالث: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة"[5]، أو يقال: الوقائع المستجدة الملحة.

جملة هذه التعاريف متقاربة المعنى، والأخير منها ما اشتمل على قيود النازلة التي ذكرت أنفاً، فاحترز بالحكم الشرعي عن الأمور التي لا تحتاج إلى حكم شرعي كالظواهر الطبيعية وغيرها، وكذلك احترز مما ينزل بغير المسلمين إلا إذا كان يؤدي إلى ضرر لمسلم، واحترز بقوله (الوقائع) عن الأمور التي لم تقع، أي الافتراضية، كذلك احترز بقوله (المستجدة) لإخراج الأحكام القديمة وتكلم بها الفقهاء القدامى، وبـ(الملحة) لاحتياجها لحكم شرعي لم يفتِ به الفقهاء والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أهمية القياس للنازلة

للقياس أهمية كبيرة بين مصادر التشريع الإسلامي، فهو ميزان العقول، وميدان فسيح تتسابق فيه الفحول، والقياس هو الأصل الذي يلجأ إليه في الحوادث والقضايا، ويحكم في الوقائع والنوازل من غير أن يقف عند حد، أو يصل إلى نهاية، ومن سمات عصرنا كثرة النوازل والمستجدات، فلا بد أن يكون لها مستقى

---

[1] الفصول في الأصول: 2/ 319.

[2] ينظر: فقه النوازل محمد الجيزاني: 22/1.

[3] تصوير النازلة واثره في بيان حكمها: ص13.

[4] منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة: 90.

[5] فقه النوازل محمد الجيزاني: 24/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

من أصول الشريعة الغراء، إن لم تندرج النازلة تحت حكم منصوص، فلا بد من القياس؛ لإلحاق الحكم بنظائره[1].

ونذكر بعضًا من أقوال العلماء في أهمية القياس لاستنباط حكم النازلة ومنهم:

ما قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"[2].

ومن أقوال العلماء: "ولا يخفى أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس، فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث"[3].

النوازل غير متناهية، فلا بد من حكم فيها، وهذا الحكم لا بد من رده إلى قاعدة من قواعد الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الحوادث والنوازل: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو أحق ما يجب الاعتناء به؛ لأنه من عرف مآخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه[4].

والناظر في حكم النازلة إذا جهل العلم بأركان وشرائط القياس وطرق الإلحاق به من مسالك العلة، لم يكن في منصب النظر مؤهلًا للحكم في النازلة ولا عليه قادرًا، فالمعول في حكم النوازل غالبًا على القياس، وأعظم ما يجدر العلم به من مباحث القياس: معرفة العلة؛ إذ مدار القياس عليها واعتماده إليها[5]؛ لذلك نرى من

---

[1]. ينظر: منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص404.

[2] البرهان في أصول الفقه: 2/ 3.

[3] المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الرزقا: 79/1.

[4] ينظر/ البرهان في أصول الفقه: 2/ 3.

[5] ينظر: منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص406.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

العلماء من جعل للقياس ركنًا واحدًا وهو العلة، ومنهم البزدوي رحمه الله تعالى قال: "ركن القياس ما جعل عَلَماً على حكم النص"[1]، وما عدا العلة مما عدّه الجمهور[2] من أركان للقياس فإنما هي شروط لها.

والقياس صورة واضحة الملامح عن واقعية الشريعة الإسلامية وشمولها وقدرتها على العطاء، وتلبية الحاجات الطارئة وأحكام الوقائع التي تستجد في حياة الأمة الإسلامية بحسب الظروف والملابسات في ظل الشريعة، فهو ثمرة للحياة الإسلامية ودليل الحيوية وليس ترفًا يظهر في فراغ وجمود بعيداً عن تلك الحياة[3].

فأقوال العلماء تدور فيما هو محدود من النصوص والإجماع مقابل ما هو غير متناهٍ من النوازل التي بحاجة الحكم الشرعي، فهنا تبرز وظيفة القياس في رد هذه النوازل إلى نظير لها ثابت بنص أو إجماع بطريق مسالك العلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة للنازلة

إن مقاصد الشريعة من المعطيات الضرورية التي يرجع ويعول عليها في معرفة أحكام النوازل وحوادث الزمان وأحواله، ولاسيما كثرتها في عصرنا الحالي الذي ازدادت قضاياه وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهر القضايا وتداخلت المصالح والحاجيات، وليس لذلك من سبيل إلا بجعل المقاصد إطاراً جامعاً وميداناً عاماً يمكن أن تندرج فيه طائفة مهمة من نوازل العصر؛ لمعرفة حكمها الشرعي ومدى اتفاقه مع مراد الشارع و مقصوده وما هو بعيد عن ذلك[4].

والمعرفة في مقاصد الشريعة مهمة في استنباط الأحكام الشرعية؛ لذا جعل الإمام الشاطبي من شروط المجتهد: معرفته للمقاصد الشرعية؛ لأنه في علمة بمقاصد الشارع يحصل التوصل إلى الحكم الصحيح في النازلة[5].

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 3/ 344.

[2] ينظر: المستصفى: ص324، روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 248، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 3/ 191، شرح مختصر الروضة: 3/ 226.

[3] ينظر: مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط: ص182.

[4] ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: 2/143.

[5] ينظر: الموافقات: 5/ 41.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وقال ابن عبد السلام[1] رحمه الله تعالى في أهمية المقاصد: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، والشريعة زاخرة بذلك"[2].

وتقع أهمية معرفة المقاصد الشرعية للباحث في نوازل العصر من أنحاء ذكرها ابن عاشور رحمه الله تعالى، ونذكر منها[3]:

1. فهم أقوالها، والاستفادة من مدلولاتها اللغوية بحسب النقل الشرعي للقواعد اللفظية المعمول فيها في الاستدلال الفقهي.
2. الترجيح أو الجمع بين الدليلين عند تعارض الأدلة.
3. القياس عن طريق معرفة علل التشريع الثابتة بمسلك من مسالك العلة؛ لأن القياس يحتاج إثبات العلل، وإثبات العلل يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، كما في المناسبة وغيرها من المسالك.
4. إعطاء حكم لنزلة أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه في أدلة الشرع ولا له نظير له في لقياس، فالناظر في النازلة يحتاج المقاصد الشرعية في ذلك كله، أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، فهو كفيل في دوام أحكام الشريعة للعصور والاجيال.

ولأهمية وظيفة مقاصد الشريعة في التصدي للنوازل، كثيراً ما نسمع اليوم من ارتباط المقصد الشرعي عند التكلم على النازلة والاستدلال لحكمها؛ لأنه من صفات الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان وتحقق ذلك بالرجوع إلى مقاصد الشرع في علل الأحكام، كما ويقترن ذكر النازلة في الكلام عن المصلحة، وقد ذكرت أقسامها في مسلك المناسب؛ فكثير من المصالح كانت ملغاة غير معمول بها؛ لمخالفتها لقصد

---

[1] ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها، له تصانيف كثيرة منها: التفسير الكبير والإلمام في أدلة الاحكام والفوائد، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ولد 577هـ . ت 660هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 8/ 209، الأعلام للزركلي: 4/ 21.

[2] مختصر الفوائد في احكام المقاصد: 209.

[3] ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور: ص183.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الشارع، وما عمل بها للتصدي لحكم النازلة ما كانت قد تحقق مقصد الشارع منها، وهذا واضح في دور وأهمية مقاصد الشريعة في النوازل المعاصرة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: علاقة القياس بالمقصد وأثرها في حكم النازلة

كما تقرر في المطالب السابقة، أن هنالك أهمية عظيمة ودوراً كبيراً لكل من القياس والمقصد الشرعي، وتوظيفهما في التصدي لحكم النازلة، واستنباط الحكم الشرعي الصحيح للنازلة.كما تقرر أيضاً أن هنالك علاقة وثيقة بين كل من القياس – ولا سيما مسالك العلة – والمقاصد الشرعية.

والسؤال هنا: هل علاقة القياس بالمقصد الشرعي لها أثر في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل العصر؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال نذكر بعض أقوال للعلماء، منهم:

قول الشيخ ابن عاشور في فائدة المقاصد عند الاختلاف في الحكم الشرعي: "لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار..."[1]، وقال: "حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والفيئة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة[2] تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت المذاهب..."[3].

ومنه قول الدكتور محمد أديب صالح رحمه الله تعالى[4]: "ما دامت الأحكام الشرعية مراعى فيها مصالح العباد وما فيه من سعادتهم في الدنيا والآخرة فإذا قرر الشارع حكماً من الكتاب أو السنة، ونبه في النص القرآني أو الحديث على الأدلة المناسبة لتقرير هذا الحكم، أو كانت العلة التي هي ذلك الوجه للمصلحة الظاهرة ظهوراً لا تعتريه شبهة جاز للمجتهد الذي يفترض فيه أنه على علم بأصول الاستنباط أن ينظر في أي

---

[1] مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور: ص165.

[2] اي بله بالماء، وهو كل ما يبل به الحلق. ينظر: القاموس المحيط: ص 968، مادة: فصل الباء.

[3] مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور: ص165.

[4] الدكتور محمد اديب صالح: سوري الاصل من مدينة قطنا جنوب دمشق ولد 1926م، جمع فضيلته في دراسته بين الشريعة والحقوق واحرز شهادتهما، احرز الدكتوراه مرتبة الشرف الاولى مع التبادل بين الجامعات بأطروحته "تفسير النصوص في الفقه الاسلامي . دراسة مقارنة"، من مؤلفاته: مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط، الأنسان والحياة وغيرهما، ت 2017م. ينظر: الموقع الالكتروني: https://islamicsham.org/nashrah/3388

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

واقعة طارئة تعرض عليه، فإن تحقق فيها وجه المصلحة الذي بني عليه الحكم في واقعة سابقة نص عليها الشارع وأعطاها الحكم نفسه؛ لاشتراك الواقعتين في وجه المصلحة، وبشكل أوضح لاشتراكهما بالعلة نفسها، وذلك هو القياس"[1].

ومنه قول الدكتور الخادمي: "فبيان حكم وضع أو حال معاصر يتم بإعمال المقاصد والأدلة معاً بصفة مباشرة، وبصفتها قواعد مستنتجة من الأدلة، وبإعمال الأدلة بصفة غير مباشرة بصفتها الشرعية، وباعتبار كونها أساس المقاصد"[2].

وإجابةً على السؤال الذي سبق، نقول وبالله التوفيق: وفي أقوال العلماء إعانة في الإجابة، فعلاقة القياس بالمقصد الشرعي لها أثر في استنباط أحكام النوازل، على أن المقصد الشرعي المستنتج من مسالك العلة في مباحث القياس على اختلاف قوته وأنواعه من مقصد كلي أو جزئي، قاعدة يعمل بها للوصول للحكم في نوازل العصر، ونرى أن العمل بهذا المقصد المستنتج من القياس والضابط له أقوى في استنباط الحكم الشرعي؛ وذلك لأنه لو عمل بالمقصد دون الرجوع إلى القياس ربما يدخل الحكم دائرة التحكم بالهوى، وآراء بعيدة عن الشريعة الإسلامية تحت مسمى (مقصد شرعي) خارج دائرة الأدلة الشرعية، كما لو عمل بالقياس مجرداً عن فهم مقصود الشارع للحكم، أو عدم استحضار المقصد، ربما يزل القائس ويخطأ في رد الحكم في النازلة إلى نظائرها في الأصل، فيكون الحكم بعيداً عن مقصود الشارع، أما إذا حضر المقصد في قياس النازلة، فيكون الوصول لحكمها أوضح وأقرب للصواب كما يقلل الاختلاف بين العلماء في حكم النازلة. والله تعالى أعلم.

---

[1] مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط: ص183.

[2] الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: 144/2.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الثاني: العملة الرقمية (حزم)

التطور العلمي الكبير الحاصل في الوقت الحاضر، والغزو التكنولوجي الذي نشهده اليوم له تأثير في تعاملات الناس عامة وحياة المسلمين بشكل خاص، ومن ضمن هذه التطورات في عالم التكنولوجيا ظهر ما يسمى بالعملات الرقمية أو النقود الرقمية، وهي ما عبر عنها أصحاب الاختصاص من أهل الاقتصاد بعبارات متعددة، ومنها: "هي مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"[1].

كما تعددت هذه العملات حتى أصبحت أكثر من ألف عملة في العالم، وما يهم دراستنا من هذه العملات هي عملة حديثة الظهور، وتسمى العملة الرقمية (حزم)، وانتشر التعامل بها في العراق عمومًا ومحافظة الأنبار خصوصاً؛ إذ تعامل بها عدد غير قليل من أهل الأنبار، وهناك أشخاص اشتروا من هذه العملة بالملايين، فلا بد من معرفة الحكم الشرعي لهذا ا لنوع من التعاملات.

قبل معرفة حكم التعامل بالعملة الرقمية (حزم) علينا معرفة ماهية هذه العملة، هل هي نقود أو لا؟

والجواب عن هذا السؤال يوجب معرفة معنى النقود، فمعناها عند علماء الاقتصاد: "أنها: أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة"[2].

كما يجب معرفة شروطها وضوابطها؛ إذ هنالك جملة من الشروط والضوابط يجب توافرها في النقود حتى تكون شرعية للتعامل بها وذات قيمة، وهذه الضوابط هي[3]:

1. العرف والقبول العام للنقود: وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في تعارف أهل البلد للنقود: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق"[4].
2. استقرار النقود وثباتها: أي عدم ارتفاعها وانخفاضها بشكل كبير في مدة قصيرة؛ لأن في ذلك ضرر كبير، حتى تؤدي النقود وظيفتها بالشكل الصحيح، لا بد من اتصافها بالثبات والاستقرار.

---

[1] النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، د. عبدالله الباحوث: ص14.

[2] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي: 148.

[3] ينظر: العملات الرقمية (البتكوين أنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام: ص 277.

[4] المدونة: 3/ 5.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

3. إصدار النقود من الدولة والسلطات المركزية: ومن الضوابط التي يجب توافرها في النقود؛ لتحدد مشروعيتها في التعامل أن تكون صادرة من جهة رسمية في الدولة، يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[1].

ويذكر الاقتصاديون للنقود وظائف وهي[2]:

1. النقود وحدة للقياس أو معيار السلع.
2. النقود وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات.
3. النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم.
4. النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات.

بعد هذا العرض الموجز لمعنى النقود الصالحة للتداول ومقياس السلع وغيرها من ضوابط ووظائف النقود، يتضح أن هذه الضوابط لا تتوافر في العملة (حزم)، إذ لم يتعارف الناس على التعامل بها، كما أنها غير مستقرة إذ ارتفعت بشكل كبير مما دفع بعض الأشخاص للتعامل فيها بمبالغ مادية أكبر، وفجأة انخفضت إلى أدنى المستويات مما تسببت بأضرار للمتعاملين بها، كما أن البنك المركزي العراقي لم يعترف بها كعملة مشروعة للتداول، فالعملة الرقمية (حزم) لا تمتلك ضوابط أو وظائف النقود، فيمكن القول إنها سلعة إلكترونية تم التداول بها بيعاً وشراءً عن طريق الأنترنت.

أما (حزم) من الجانب الأمني فلديها مشكلات؛ إذ لا يمكن توفير بيئة آمنة تضمن حقوق المتعامل بها؛ فهي من العملات المشفرة التي لا تمتلك (Block chain) خاص لها، كالعملات الرقمية الأخرى مثل العملة الرقمية (البتكوين) وغيرها، وهذا يؤدي إلى سهولة سرقتها من قبل العاملين عليها، ولا يمكن معرفة هؤلاء العاملين أو الوصول إليهم، كما لا يستطيع المتعامل بها سحب المال الذي اشترى به العملة ويذهب إلى جهات مجهولة، وهذا يسبب أضرارًا مادية كبيرة[3].

نرى التعامل بعملة حزم من باب البيوع التي يدخل فيها الغرر والجهالة. والله تعالى أعلم.

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع: 2/ 232.

[2] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي: ص153.

[3] ينظر: وقائع الندوة العلمية المقام في جامعة الفلوجة، كلية العلوم الاسلامية الموسومة: العملات الرقمية بين الشريعة والقانون، على الرابط التالي: http://fb.watch/cVSCzMndov/

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للعملة الرقمية حزم

التكيف الفقهي للنازلة هو بيع الغرر[1] والجهالة، وذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، رحمهم الله جميعاً إلى النهي عن بيع الغرر والجهالة.

والدليل فيه:

واستدلوا بما ثبت عن النّبيّ محمَّد ﷺ بأحاديث عدة، منها:

((عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[6].

وجه الدلالة:

اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع[7]:

1. بيع الحصاة: واختلفوا في تفسيره، ففيه ثلاثة تأويلات[8]: الأول: هو أن يقول: ارمِ بهذه الحصاة فعلى أي الأثواب وقعت فهو لك بدرهم، والثاني: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، والثالث: هو أن يقبض على كف من حصى، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع.

وجه الدلالة:

كل هذه الصور اشتملت على الغرر؛ لوجود الجهالة في الثمن أو المبيع[9].

---

(1) بيع الغرر: "هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء". انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ص80.

(2) ينظر: المبسوط للشيباني: 5/ 66.

(3) ينظر: المدونة: 3/ 253.

(4) ينظر: مختصر المزني: 8/ 185.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة: 4/ 156.

(6) اخرجه مسلم في صحيحه:3/1153، رقم الحديث:1513، كتاب: البيوع: باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

(7) ينظر: شرح النووي على مسلم: 10/ 156، سبل السلام: 2/ 18.

(8) ينظر: شرح النووي على مسلم: 10/ 156.

(9) المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

"ولفظ الغرر يشملها؛ وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية، فنهى –ﷺ – عنها، وأضيف البيع إلى الحصاة؛ للملابسة لاعتبار الحصاة فيه"[1].

2. النهي عن بيع الغرر: فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويتحقق في صور: إما بعدم القدرة على تسليمه، كبيع العبد الآبق، والفرس النافر، أو بكونه معدوماً أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له، كالسمك في الماء الكثير.

كما استدلوا بما رواه ((أبو هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الملامسة والمنابذة))[2].

وجه الدلالة:

النهي عن بيع الملامسة: وصورته: "أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته"[3]، وبيع المنابذة: وصورته: "المنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع"[4]، ونهي عن هذه البيوع؛ لأن فيها جهالة وتعليقًا بالخطر[5].

هذه البيوع التي ذكرت في الأحاديث الشريفة من بيع الحصاة والمنابذة والملامسة، وغيرها من البيوع التي ذكرت في مواضع أخرى هي منهي عنها؛ لوجود الغرر والجهالة، وإنما ذكرت هذه البيوع؛ لأنها كان متعاملاً بها في الجاهلية، فيلحق في حكمها كل بيع تضمن علة النهي، وهو الغرر والجهالة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أثر علاقة القياس بالمقصد في حكم العملة الرقمية حزم

إلحاق حكم التعامل بعملة حزم الرقمية بحكم التعامل بالبيوع المذكورة في الأحاديث السابقة الدالة على التحريم؛ فقد ذكرت بيوع كثيرة محرم التعامل بها؛ فهذه البيوع التي ذكرت على اختلاف صورها من بيع إلى آخر يُفهم باستحضار المقصد أن التحريم ليس لذاتها وإنما ذكرت؛ لأنها متضمنة معنى الغرر وإلحاق الضرر في المعاملات، ونرى في هذه المسألة أن المقصد مرادف للعلة، وبالمقصد المستخلص من تحريم هذه البيوع أمكن

---

[1] سبل السلام: 2/ 18.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه: 3/ 70، رقم الحديث: 2146، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة.

[3] فتح الباري لابن حجر: 4/ 359.

[4] المصدر نفسه.

[5] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: 3/ 45، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: رد المحتار: 5/ 65.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

إلحاق حكم التعامل بعملة حزم الرقمية فيها؛ لتحقيق مقصود الشارع من الحكم، فكانت علاقة القياس بالمقصد طريق التوصل إلى الحكم الصحيح. والله تعالى أعلم.

هذا الكلام إذا كانت عملة حزم في صورتها اليوم من فقدانها ضوابط النقود قانوناً وتكنولوجياً، فإذا طرأت تغيرات فيها كأن يعترف بها البنك المركزي العراقي، أو تطورت من الناحية الأمنية التكنولوجية من عمل موقع خاص فيها، أو غيرها من التقنيات التي تضمن حقوق الناس ربما يتغير الحكم. والله تعالى أعلم.

أجزاء المسألة

الأصل: بيع الحصاة والمنابذة والملامسة.

الفرع: عملة حزم الرقمية.

الحكم: النهي عن التعامل فيها.

الجامع: الغرر والجهالة.

المقصد: منع إلحاق الضرر في التعاملات المالية، وهذا طريق لحفظ المال من جانب العدم والوجود. والله تعالى أعلم.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمة تتم الصالحات، وبمنته تكمل الخيرات، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا يوم الكرب العظيم خير البشر أجمعين، حبيبنا محمَّد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين، وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى نتائج، وهي:

1. أقوال العلماء تدور فيما هو محدود من النصوص والإجماع مقابل ما هو غير متناهٍ من النوازل التي بحاجة الحكم الشرعي، وهنا تبرز وظيفة القياس في رد هذه النوازل إلى نظير لها ثابت بنص أو إجماع بطريق مسالك العلة.
2. أهمية وظيفة مقاصد الشريعة في التصدي للنوازل؛ لأنه من صفات الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وتحقق ذلك بالرجوع إلى مقاصد الشرع في علل الأحكام.
3. تبين في الدراسة أن كثيراً من المصالح كانت ملغاة غير معمول بها؛ لمخالفتها لقصد الشارع، وما عمل بها للتصدي لحكم النازلة ما كانت قد تحقق مقصد الشارع منها، وهذا واضح في دور وأهمية مقاصد الشريعة في النوازل المعاصرة.
4. أثبتت الدراسة أن لعلاقة القياس بالمقصد الشرعي أثراً في استنباط أحكام النوازل، على أن المقصد الشرعي المستنتج من مسالك العلة في مباحث القياس على اختلاف قوته وأنواعه من مقصد كلي أو جزئي، قاعدة يعمل بها للوصول للحكم في نوازل العصر.
5. أثبتت الدراسة أن العمل بالمقصد المستنتج من القياس ـ أي من الطرق الدالة على العلية ـ والضابط له أقوى في استنباط الحكم الشرعي؛ وذلك لأنه لو عمل بالمقصد دون الرجوع إلى القياس ربما يدخل الحكم دائرة التحكم بالهوى، وآراء بعيدة عن الشريعة الإسلامية تحت مسمى مقصد شرعي خارج دائرة الأدلة الشرعية، كما لو عمل بالقياس مجرداً عن فهم مقصود الشارع للحكم أو عدم استحضار المقصد، ربما يزل القائس ويخطأ في رد الحكم في النازلة إلى نظائرها في الأصل.
6. أثبتت الدراسة أن باستحضار المقصد في قياس النازلة يكون الوصول لحكمها أقرب للصواب.
7. تبين للباحثة أن في مسألة عملة حزم المقصد مرادف للعلة.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع

1. الاجتهاد المقاصدي حجيه.. ضوابطه.. مجالاته: د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ الدوحة، الطبعة: الثانية، 1998م.
2. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
3. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002م.
4. الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
5. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى: 978هـ، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م–1424هـ.
6. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى: 478هـ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ – 1997 م.
7. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: 1205هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
8. تاريخ بغداد وذيوله: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: 463هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
9. تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها: أعداد عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، بحث منشور على شبكة الألوكة، WWW.alukah.net.
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
11. الدكتور محمد اديب صالح: الموقع الالكتروني: https://islamicsham.org/nashrah/3388
12. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: 1252هـ، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

13. الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
14. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: 620هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
15. سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
16. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.
17. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط الرابعة 1407 هـ – 1987 م.
18. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: 771هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
19. العملات الرقمية (البتكوين أنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام: باسم احمد عامر، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية/ مجلد 16/ العدد 1/ 1440هـ.2019م.
20. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: 795هـ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م.
21. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى: 370هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م.
22. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الدمام، الطبعة: الثانية، 1427هـ ـ 2006م.
23. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، المتوفى 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

24. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى: 1051هـ، دار الكتب العلمية.
25. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى: 730هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
26. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، المتوفى 711هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
27. المبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى: 189هـ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي.
28. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى 666هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
29. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى: سلطان العلماء ابي عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى: 660هـ، تحقيق: فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز أبراهيم ال منصور، دار الفرقان للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ . 1997م.
30. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المتوفى: 264هـ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
31. المدخل الفقهي العام: اخرج جديد بتطوير في ترتيب والتبويب وزيادات، مصطفى احمد الرزقا، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى، 1418هـ . 1998م.
32. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى: 179هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
33. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
34. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
35. مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط: الدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان . الرياض، الطبعة: الأولى، 1423هـ . 2002م.
36. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير/ ط6، 1427هـ . 2007م.
37. معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي: الدكتور مسعود صبري، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة: الأولى، 1440هـ – 2018م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l: 2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

38. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، المتوفى: 1408هـ، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

39. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: 620هـ، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

40. مقاصد الشريعة الإسلامية: فضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الاردن، الطبعة: الثانية، 1421هـ . 2001م.

41. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

42. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الاندلس الخضراء ودار ابن حزم، الطبعة: الثانية، 1431هـ . 2010م.

43. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: 790هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

44. النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (1)، 2017م.

45. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

46. الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

47. وقائع الندوة العلمية المقام في جامعة الفلوجة، كلية العلوم الإسلامية الموسومة: العملات الرقمية بين الشريعة والقانون، على الرابط التالي: http://fb.watch/cVSCzMndov/.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.1